



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

## قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-17-2012)

بتاريخ 1433/6/8 هـ الموافق 2012/4/29 م،

والمعدلة بموجب قراره رقم (-- ) وتاريخ (--)

## قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق

يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القائمة المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

إجراءات المركز: التعليمات والإجراءات والسياسات والأوامر المشار إليها في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية والتي يقترحها المركز ويوافق عليها من مجلس الهيئة.

إجراءات المصدر: يقصد بها في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، الإجراءات المتخذة من المصدر التي يترتب عليها أي مما يلي:

1. زيادة أو انخفاض في كمية الأوراق المالية المصدرة أو تغيير في قيمتها الاسمية.
2. أي توزيعات نقدية.

وفيما عدا قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، يقصد بها الإجراءات المتخذة من المصدر التي يترتب عليها زيادة أو انخفاض في كمية الأوراق المالية المصدرة أو تغيير في قيمتها الاسمية.

أداة دين: أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.

الإدارة: نشاط الأوراق المالية المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

الاستحواذ: الاستحواذ على حصة سيطرة في شركة مدرجة أسهمها في السوق.

الأوراق المالية المودعة: الأوراق المالية المودعة في نظام الإيداع والتسوية.

البائع: الطرف البائع في صفقة.

البديل النقدي: مبلغ نقدي يلتزم عضو الحفظ بأدائه لمعالجة تعثر تسوية الأوراق المالية التي

يحتسبها المركز وفقاً لإجراءات المركز والمادة (الثالثة والثلاثين) من قواعد مركز إيداع الأوراق

المالية.

التسوية النقدية: التسوية النقدية للصفقات وفقاً لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

الحفظ: نشاط الأوراق المالية المنصوص عليه في الفقرة (5) من المادة الثانية من لائحة أعمال الأوراق المالية.

السوق: شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.

الشخص المرخص له: شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.

الطراح: أي شخص يقدم عرضاً أو يقوم بدعوة شخص لتقديم عرض يؤدي في حال قبوله إلى إصدار أو بيع أوراق مالية، إما بواسطة، أو بواسطة شخص آخر تم عمل ترتيبات معه لإصدار الأوراق المالية أو بيعها.

القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف: القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

القيود المسجل: القيد المسجل في نظام الإيداع والتسوية وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية، والذي يُقيد بموجبه تملك أوراق مالية مودعة أو التصرف فيها، سواء أكان قيداً تعاقدياً أم نظامياً أم قضائياً أم غير ذلك.

اللجنة: لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

اللوائح التنفيذية: أي لوائح أو قواعد أو تعليمات أو إجراءات أو أوامر يصدرها مجلس الهيئة لتطبيق أحكام النظام.

المركز: مركز إيداع الأوراق المالية الذي أنشئ بموجب المادة السادسة والعشرين من النظام.

المستثمر: شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يملك أوراقاً مالية أو يعتزم تملكها، بما في ذلك الأوراق المالية المودعة.

المشتري: الطرف المشتري في الصفقة.

المصدر: الشخص الذي يصدر أوراقاً ماليةً أو يعتزم إصدارها.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ، وأي تعديلات تجرى عليه.

الهيئة: هيئة السوق المالية شاملة - حيثما يسمح النص - أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل يمكن أن يفوض إليه القيام بأي وظيفة من وظائف الهيئة.

أوراق مالية: وفقاً للمادة الثانية من نظام السوق المالية، يقصد بالأوراق المالية ما يأتي:

- أ- أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول.
- ب- أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة.
- ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار.
- د- أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، أو أي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما.
- هـ- أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس الهيئة شمولها واعتمادها كأوراق مالية.

أوراق مالية متاحة: أوراق مالية متاحة لتنفيذ الصفقات عليها، ويشمل ذلك الأوراق المالية التي تم شراؤها ولم تكتمل تسويتها كما هو محدد من قبل المركز من وقت لآخر وفقاً لإجراءات المركز. جهة تنظيمية: أي جهة تنظيمية في المملكة.

حد التسوية النقدية: حد النقد المحدد من قبل عضو التسوية ذو العلاقة لأي عضو حفظ من وقت لآخر وفقاً لإجراءات المركز.

حساب الرفض: حساب خاص يفتح من قبل عضو سوق لغرض استقبال الصفقات المرفوضة.

حساب المركز: حساب يُفتح لدى المركز يجري من خلاله إيداع الأوراق المالية وتسوية الصفقات التي تتم عليها، وتنفيذ أي قيد عليها.

حساب تابع لعضو الحفظ: حساب مركز يُفتح من خلال عضو الحفظ سواءً أكان الحساب باسمه أم باسم أي من عملائه.

حساب خاص: حساب مركز يُفتح لغرض خاص وفقاً لقواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

حساب مقيد: حساب لدى المركز لا يمكن من خلاله تداول الأوراق المالية، إلا بموجب تعليمات صادرة عن الهيئة.

حساب نقدي: حساب نقدي يُفتح لدى عضو التسوية باسم عضو الحفظ أو أي من عملائه، بحسب ما يقتضي سياق النص.

خارج المنصة: خارج نظام التداول.

رقم معرف: رقم خاص بكل مستثمر مُعرّف في نظام الإيداع والتسوية.

رهن: أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية.

سجل ملكية الورقة المالية: السجل الذي يبين هوية مالكي فئة معينة من الأوراق المالية للمصدر.

سهم: سهم أي شركة أينما كان مكان تأسيسها، وكل أداة تكون لها خصائص رأس المال.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرله أنظمة المملكة بهذه الصفة.

صفقة: صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مودعة تنفّذ من خلال نظام التداول أو خارج المنصة.

صندوق المؤشر المتداول: صندوق مؤشر تتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

صفقة إعادة إقراض أوراق مالية: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (أ) من المادة (التاسعة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

صفقة إقراض أوراق مالية: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة وتستوفي الشروط الواردة في تلك اللائحة.

صندوق الاستثمار: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

صفقة البيع على المكشوف: صفقة مبرمة بحسب ما هو محدد في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة) من قواعد البيع على المكشوف وتستوفي الشروط الواردة في تلك القواعد.

ضمان: أموال أو أصول سدد العميل قيمتها بالكامل، ويحتفظ بها الشخص المرخص له أو تكون تحت إشرافه، سواء لحسابه أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.

عضو التسوية: الشخص الحاصل على عضوية المركز من فئة التسوية.

عضو الحفظ: شخص مرخص له حاصل على عضوية المركز من فئة الحفظ.

عضو السوق: الشخص الحاصل على عضوية السوق وفقاً للأحكام الواردة في قواعد السوق.

عضو المركز: الشخص الحاصل على إحدى فئتي عضوية المركز وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

عملية شراء الأوراق المالية: آلية تحددها إجراءات المركز لشراء الأوراق المالية، ويشمل ذلك عملية الشراء الاختيارية التي يمارسها أعضاء الحفظ وعملية الشراء الإلزامية التي يمارسها المركز وفقاً للمادة (الثالثة والثلاثين) من قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

عميل: شخص يتلقى أو من المحتمل أن يتلقى خدماتٍ من شخص مرخص له.

غير مدرجة: يقصد بها في الأوراق المالية، الأوراق المالية غير المدرجة في السوق.

قواعد السوق: مجموعة القواعد واللوائح والإجراءات والتعليمات المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

قواعد الكفاية المالية: قواعد الكفاية المالية الصادرة عن مجلس الهيئة.

كتابياً: يقصد بها أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كانت الوسيلة المستخدمة.

لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة: لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة المقترحة من مجلس إدارة السوق والموافق عليها من مجلس الهيئة.

متداولة: يقصد بها في الأوراق المالية، الأوراق المالية المتداولة في السوق.

مدرجة: يقصد بها فيما يتعلق بأي نوع من أنواع الأوراق المالية، الأوراق المالية التي قُبل إدراجها في السوق.

مقدم الطلب: الشخص المتقدم للحصول على عضوية المركز أو المصدر المتقدم لإيداع أوراق مالية.

مؤسسة النقد: مؤسسة النقد العربي السعودي.

نظام الإيداع والتسوية: مجموعة الأنظمة الإلكترونية المستخدمة لإيداع وتسوية الأوراق المالية لدى المركز.

نظام التحويلات السريعة: النظام السعودي للتحويلات المالية السريعة، أو أيّ نظام آخر يحلّ محله.

نظام التداول: مجموعة الأنظمة الإلكترونية لتداول الأوراق المالية المدرجة المستخدمة لدى السوق.

وسيط: شخص مرخص له في ممارسة نشاط التعامل.

وكيل إقراض: عضو الحفظ الذي يبرم صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل إقراض وفقاً للفقرة (أ) من المادة (العاشرة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

وكيل الاقتراض: عضو الحفظ الذي يبرم صفقة إقراض أوراق مالية بصفته وكيل اقتراض وفقاً للفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

يوم: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في السوق.